

اتفاقية
لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة
بين حكومة جمهورية مصر العربية
و
حكومة دولة الكويت

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الكويت ، (مشاراً إليهما فيما بعد بـ
"الدولتين المتعاقدتين") :

رغبة منها في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي وتعزيزه بما يحقق
مصلحة الدولتين وعلى وجه الخصوص في تهيئه الظروف المواتية والمحضن المناسب
للاستثمارات المستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين فسي إقليم الدولة المتعاقدة
الأخرى :

وابداً منها بأن تشجيع تدفق الاستثمارات بينهما والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات
سيكون حافزاً لتنشيط البادرات في العمل التجاري لغرض الازدهار الاقتصادي ولزيادة
الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين :

ورغبة منها في إبرام اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمارات أكثر شولاً من الاتفاقية الموقعة
بين البلدين في ١٥/٥/١٩٨٩ بما يتلائم مع التطورات الاقتصادية الداخلية وعلى الصعيد
ال الدولي :



فقد اتفقنا على ما يلي :

٢٦

1

لآخر ارض هذه الاماقفية ، وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ،

- (ج) مستحقات بأجلها و مستحقات لأجل أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة اقصالية .

(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، وتشتمل دون حصر ، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم والملامح الصناعية والutilisat التفيدة والخبرة والاسرار التجارية ، والاسماء التجارية والشهيرة .

(هـ) أي حق يقرر بوجوب قانون أو عقد أو بمقتضى إرادة تراخيص أو تصاريح تنتفع وفقاً لقانون بما في ذلك حقوق التأمين والإستئناف والإسترجاع أو

(بـ) شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك ، أو حقول ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات والرهونات وإمتياز الدين والرهونات الجizaria وحقوق الإنتاج وحقوق مشترك ، والديون الأخرى من المساهمة في الملكية ، والسداد ، أو الدين ، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركاته أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك ، والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متقدمة .

(جـ) حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، وتشتمل دون حصر ، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم والملامح الصناعية والutilisat التفيدة والخبرة والاسرار التجارية ، والاسماء التجارية والشهيرة .

(دـ) حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، وتشتمل دون حصر ، حقوق الطبع والنشر ، والهومنات وإمتياز الدين والرهونات الجizaria وحقوق الإنتاج وحقوق مشترك ، والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متقدمة .

(هـ) حقوق الملكية الفكرية والصناعية في دولة متقدمة أو غير مباشرة أو يكتو لها فيها مصلحة خالبه ، مستثمر تابع للدولة المتقدمة الأخرى بملكها ، أو يكتو له فيها مصلحة أو دولة ثالثة وذلك وفق القوانين واللوائح التي تنظم النشاط الاستثماري فيإقليم الدولة المضيفة للمستثمار، ويشتمل هذا المصطلح على وجيه الخصوص لا الحصر :

一
一

الاستقلال للوارد الطبيعة وتحقق المفهوم وأي تعامل ويدفع للانتساب ،
وتحقق ممارسة لاستقلالية اقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات .

ويتحقق أيضاً مصالح "المستثمر" على "الملايين" المستثني بها الغرر من إصدار الإسمنت، والتي تصنفه من "التصنيفية" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد.

(١) شخص طبيعي يحصل جنسية تلك الدولة المستقلة طبقاً لقوانينها المأذنة؛

(د) إذا كان لأشخاص اعتباريين أو طبعين تابعين لدولة معاقدة ما يزيد على ثمانين ألفاً مائة ألفاً.

ومن غيره بغير رين، يسرى بي نسرين
المعتقد الآخر قوله ذلك الشخص يعتبر مشخصاً اعتباراً تابعاً للدرللة
الثانية فقط لأنها ملائكة.

٣- يبني مسلط "العائدات" المبالغ التي يتحصلها استشار ، يغض النظر عن الشكل الذي تدفع به ، وتحسّن ، على وجه المخصوص بالآخر ، الإرباح واللون والأرباح الراسية وأرباح الأسمى وأرباح الإدارة والمساعدة الثانية أو مدفوعات أخرى أو المدفوعات العينية ، أي كان نوعها .

٤- يعني مصطلح "تصنيفية" أي تصرف ينفذ لفرض الاتمام الكافي أو الجزئي للمبتدا.

٥- يعني مصطلح "إقليم"

بالنسبة لدولة الكويت : أي منطقة خارج البحر الإقليمي لدولة الكويت والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقاً لقانون دولة الكويت كمنطقة يجوز لدولة الكويت أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية ؛

بالنسبة لمصر العربية : الأراضي الواقعه داخل الحدود الدولية لمصر العربية مصر العربية والمياه الداخلية والبحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة الخاضعة لسيادة الدولة أو لولايتهما الإقليمية وفق أحكام القانون الدولي والقوانين المرعية في جمهورية مصر العربية .

٦- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام إتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها .

٧- يعني مصطلح "دون تأثير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتسام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على لا تتجاوز في أي حال شهراً واحداً .

مادة ٢

قبول وتشجيع الاستثمارات



١- تقوم كل من الدولتين المتعاقدين وفقاً لقوانينها ونظمها النافذة بقبول وتشجيع الاستثمارات في إقليمها ، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- تقوم كل من الدولتين المتعاقدين ، بالنسبة للإستثمارات المقبولة في إقليمها ، بمنح هذه الإستثمارات والأنشطة المرتبطة المتعلقة بها الأذونات والموافقات والإجازات

والشخص والصالح الشروري ، بالقدر المسروح به وفقاً للأسس والشروط المحددة فيها ونظامها .

٣- يجوز للدولتين المستعدين الشاور فيما بينهما بية وسبل تريل لها ملائمة لشجاع وتسهيل فرصة الإشتار داخل إقليم كل منها .

٤- تعلم كل من الدولتين المتفقين ، ورعايتها ونظمها المتعلقة بدخول وإقامه وعمل الأشخاص الطبيعين ، وحسن نية على دراسة طلبات المستعدرين للالبعن السعادنة الأخرى وطلبات موظفي الإداره العليا من النساء والأدريين المستعدين لآخر لغير الإشتار والإقامة المؤقتة في إقليمهما . كما ينتهز العائلة البالسترين نفس المعاملة فيما يتعلق بالدخول والإقامه المؤقتة في الدولة السعادنة .

ويسمح كل من الدولتين المستعدين وتقديرهما ونظمها لمستشاري الدولة المقاعد الأخرى الذين لهم استشارات في إقليمها ، توظيف أي شخص رئيسوي يختاره المستشار ، وذلك المدة التي يمكن قد سمح لها الشخص الرئيسي بالدخول وأقامه والعمل في إقليم الدولة السعادنة بأولاً .

٥- تسمح كل من الدولتين المستعدين ، في الحدود التي تسمح بها قوانينها وأنظمتها ، بأخذ خدماً يقل يطلع أو شخصاً لهم صلة باسترداد ، أن يتم ذلك بواسطة مشروطات تابعة للدولة السعادنة الأخرى .

ملاحة ٣
جذابة المستشارات

- ١- تسمح الإشتراك من قبل مستشارين من أي من الدولتين المستعدين بالدولية والأ insan بالدولية والدولية الأخرى طبقاً لقواعد القانون الدولي .
الكلام في إقليم الدولة السعادنة الإتفاقية . إن توقيع أي من الدولتين بأي شكل كان المستترف بها وأحكام هذه الإتفاقية .
بإتخاذ إجراءات تفصيلية أو تمهيدية يؤدي إلى الإشتراك يشمل هذه الإشتراكات أو

بالأنشطة المرتبطة بما في ذلك استعمال والتمنع في وإدارة وتنمية وصيانة وتوسيع
الاستثمارات .

٢- تقوم كل من الدولتين المتعاقدين بالإعلان عن كافة التوانين والنظم واللوائح والأحكام
التي تتعلق أو تؤثر مباشرة باستشارات أو أنشطة مرتبطة في إقليمها لمستثمرين تابعين
لدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- تعمل كل من الدولتين المتعاقدين على توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتقييد
الحقوق فيما يتعلق بالاستثمارات . ويعتبر على كل دولة متعاقدة أن تضمن لمستثمرين
 التابعين لدولة المتعاقدة الأخرى الحق في اللجوء إلى المحاكم والهيئات الإدارية وكافة
الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطة قضائية، وكذلك الحق في تكليف أشخاص من
اختيارهم مؤهلين وفقاً للتوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتقييد الحقوق
 بالنسبة لاستثماراتهم والأنشطة المرتبطة والمتعلقة بها .

٤- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين أن تفرض على مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى
إجراءات إجبارية ، قد تتطلب أو تقييد شراء المواد ، أو الطاقة ، أو الوقود أو وسائل
الإنتاج أو المواصلات أو التسخين من أي نوع أو تقييد تسويق المنتجات داخل أو خارج
إقليم الدولة المتعاقدة المضيفة ، أو أي إجراءات ذات تأثير تميزى ضد استثمارات يقوم
بها مستثمرون تابعون لدولة المتعاقدة الأخرى لصالح استثمارات يقوم بها مستثمريا ،
أو مستثمرين من دولة ثالثة .

٥- لا يجوز إخضاع الاستشارات في الدولة المتعاقدة المضيفة لمطالبات أداء قد تتحقق
ضرراً بها أو ذات آثر سلبي على استعمالها أو التمنع منها أو إدارتها أو صيانتها أو
توسيعها أو على الأنشطة المرتبطة الأخرى ، إلا إذا اعتبرت مثل هذه المتطلبات حيوية
لاعتبارات الصحة العامة أو النظام العام أو البيئة وتم تطبيقها بموجب أداة قانونية عامة
التطبيق .

٦- يجب عدم إخضاع الاستشارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين
المتعاقدين في الدولة المتعاقدة المضيفة للحراسة أو المصادرية أو أي إجراءات مماثلة
إلا وفقاً للإجراءات القانونية وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولي الجيد والمعقول ،
والأحكام الأخرى المعنية في هذه الاتفاقية .

٧- يتعين على كل من الدولتين المتعاقدين مراعاة أي التزام أو تعهد قد تكون طرفاً فيه يتعلق باستشارات وأنشطة مرتبطة في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة ٤
عائدات الاستثمار

تستفيد عائدات الاستثمار التي يعاد استثمارها طبقاً لقوانين وأنظمة الدولة المتعاقدة المضيفة لها وكذلك ناتج التصنيف بنفس الحماية والامتيازات الممنوحة للاستثمار الأصلي.

مادة ٥
أحكام الدولة الأخرى ورعاية

١- تتضمن كل دولة متعاقدة في كل الأوقات للاستثمارات ، التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى عاملة عادلة ومنصفة . ولا تكون تلك المعاملة أقل رعاية عن تلك التي تتحاصل في ظروف مماثلة للاستثمارات الخاصة بمستثمريها أو مستثمري أيه دولة ثالثة ، أنها تكون الأكثر رعاية .

٢- تمنح كل دولة متعاقدة في إقليمها لمستثمري واستشارات وعائدات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل أفضليّة عن تلك التي تتحاصل لاستثمارات وعائدات مستثمري أيه دولة ثالثة .

٣- بالرغم من ذلك ، لا تنسى أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تقدم المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى مزايا أي معاملة أو تحضيل أو إمتياز يندرج عن:

(أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة ، أو إتحاد تفدي أو أي شكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو أي اتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه ؛

(ب) أي اتفاق دولي أو إقليمي أو إتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب .

مادة ٦

التعويض، عن الضرر أو الخسارة

١- يمنح المستثمرين التابعين لأحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يتعرضون بإستمارائهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأضرار أو خسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة ، معاملة من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة فيما يختص بإعفاء الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أو برد الخسائر أو التعويض أو بأي تسوية أخرى ، لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمرها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة .

٢- مع عدم الإخلال بالفقرة ١ ، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يلحق بهم ضرر أو خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة وذلك في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والاتجاه عن :

(أ) الاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ؛

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات التالية أو دون أن تكون مصروفة المؤقت ؛

يمكنون تعويضاً فوريًا وكافيًا وفعالاً عنضر أو الخسارة التي لحقت بهم خلال مدة الاستيلاء أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم ، ويجب أن تسد المدفوعات الناتجة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل بحرية ويسمح بتحويلها بحرية وبدون تأخير .

مادة ٧

نزع الملكية

١- (أ) لا تخضع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى للتسلیم أو نزع الملكية أو المصادر أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التسلیم أو نزع الملكية أو المصادر (مشار إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزع الملكية") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز وفقاً لإجراءات قانونية معمولاً بها صفة عامة .

(ب) يتم تحديد التعويض عن الاستثمار المنزوع ملكيته وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، ليهذا يكون الأسيق (مشار إليه فيما بعد بـ "تاريخ التقييم") . يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر ، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة ، من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع ، بسعر تجاري يتم تحديده على أساس السوق ، على أن لا يقل في أي حال عن سعر الفائدة السائد فيما بين مصاريف لندن (ليبر) أو ما يعادله .

(ج) إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولة ، فيتم التعويض يتم تحديده بناءً على مبادئ منصنة أخذنا في الاعتبار كافة المؤشرات

والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر ، وطبيعة وفترة الاستثمار ، وقيمة الإخلال ، والزيادة في قيمة الاستثمار والعائدات الجارية وقيمة الإنفاق التقدي المحتسب والتسبة الفقرية والشهرة التجارية . يتم دفع مبلغ التعويض المحدد نهائياً على الفور للمستثمر بعملة قابلة للتحويل بحرية والسماح بتحويله بحرية ويبدون تأخير .

٢- في ضوء المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ ، دون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، يكون للمستثمر المتضرر الحق في المراجعة الفورية ، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة لتلك الدولة المتعاقدة ، لقتضيتها بما في ذلك تقييم استثماره ومدفوعات التعويضات لهذا الاستثمار .

٣- يشمل "نزع الملكية" أيضاً الحالات التي تزعز فيها دولة متعاقدة ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمهما والذي يكون المستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى استثماراً غالباً أو مهماً فيه وذلك من خلال ملكية أسهمه أو حصص أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى .

٤- تشمل حبارة "نزع الملكية" أيضاً أي تدخلات أو إجراءات نظامية من قبل دولة متعاقدة مثل تجميد أو تقييد الاستثمار ، أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الاستثمار ، أو إجراءات مماثلة أخرى لها نفس تأثير مصادرة الأصول أو نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو مصالحة الغالية أو الجوهرية في استثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الاقتصادية للاستثمار .

مادة ٨

تحفظ المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات واحتراها

١- تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى التحويل الحر لمدفوعات مماثلة باستثمار داخل وخارج إقليمهما ، بما في ذلك تحويل :

(أ) رأس المال الأصلي وأى رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الاستثمار ؛

(ب) العائدات :

(ج) المدفوعات بمحض عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة بمحض إتفاقية ترضى ؛

(د) الأئارات والرسوم للحقوق المشار إليها بالمادة ١ الفقرة ١ (د) ؛

(هـ) العائدات المستحقة من البيع أو التصفيه لجميع أو أي جزء من الإستثمار ؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بإستثمار ؛

(ز) مدفوعات التعريض طبقاً للمادتين ٦ و ٧ ؛

(ـ) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٩ ؛

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .

٢- تسمح كل من الدولتين المتعاقدتين حسب القوانين والأنظمة المعمول بها لديها ، بتقليد تحويل المدفوعات الواردة بمحض الفقرة ١ دون تأخير أو قيود لا يబر لها ، بإتسام التحويل بعملة قابلة للتحويل بحرية طبقاً لسعر الصرف السائد في السوق .

٩
مادة

الخطول محل المستثمر

١- إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعنية أو أي جهة أخرى معينة من قبلها ("الطرف الضامن") تأسست أو تم إنشاؤها في تلك الدولة المتعاقدة بتسديد دفعة بمحض تعويض أو ضمان ضد أخطار غير تجارية تعهدت به باتفاق بإستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ("الدولة الضابطة") ، فإن على الدولة الضابطة الاعتراف :

- ١٢ -

(أ) بالقانون المطرد الصنام يرجح القانون أو يقاضى قانوني من قبل المطرد

والطالبات القانونية عن مثل هذا الإسثمار؛

(ب) يبعث المطرد الصنام برسالة مثل هذه الخطورة وتقتضى ذلك المطالبات

والالتمام المتعلقة بالاستثمار إلى مبدأ الحلول محل المستثمر.

٢- في حالة الفرار، يحق للطرف الضامن:

يكتفى الشارل المشترى إليه بالقراءة ١ أعلاه؛

(ب) أية مدفوعات يتم إسلامها بناءً على تلك التقويم والطالبات.

(أ) نفس المعاملة السابقة بالحقوق والطالبات المكتسبة وإلزامات المتنفذ بها
دون الإخلال بالمادة ٨، فإن أي مخالفات يستعملها المطرد الصنام بالعملة الديار
على الحقوق والطالبات المكتسبة، ويعين أن يتم تغفارها لاستعمالها بجريدة للطسرات
الصمام لغرض مواجهة أي مصروفات قد يكتفيها في إقام الدوارة المختصة.

١٠ مادة

تسيير المنازعات بين الدولة المستعافية ومستثمر

- ١- المنازعات التي تنشأ بين الدولة المستعافية ومستثمر صالح للدولة المتقدمة الأخرى فيما يتعلق بمستثمار يعود للأخير فيإقليم الدولة المذكورة أولاً، يتم تسريحها بقدر الإمكانيات الودية.
- ٢- إذا تحذر تسييرية كذلك المطالبات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتصويت الودي من طريق سليم يعطي كل طرفي المطرد الآخر ، فإن النزاع يعرض للحل بالتحصال المستثمر طرف النزاع يأخذ حق الوسائل القانونية :
- (أ) محكمة الدولة المستعافية المسئولة للอำนวยความ الذي تخوض بذلك ؛
(ب) طبقاً لأحكام متناسبة لعمومية النزاع معنى عليها مسبباً ؛



(ج) وفقاً لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ :

(د) مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ؛

(هـ) تحكيم دولي طبقاً للقرارات التالية من هذه المادة .

٣- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقتها الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية :

(أ) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ("المركز") ، الذي تم إنشائه بناءً على إتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المنتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥ ("إتفاقية واشنطن") في حالة كون الطرفين المتعاقدتين طرفي في إتفاقية واشنطن وانطباق إتفاقية واشنطن على النزاع ؛

(ب) محكمة تحكيم تنشأ بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونيسترال) ، حسماً يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف في النزاع (تكون جهة التعيين المشار إليها في المادة ٧ من القواعد هي الأمين العام للمركز) ؛

(جـ) محكمة تحكيم يتم تعيينها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتأمـل الاتفاق عليها بين طرفي النزاع .

٤- بالرغم من قيام المستثمر بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز له وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات ، أن يلتجئ من المحاكم التابعة للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع إصدار أمر قضائي مؤقت للحافظة على حقوقه ومصالحه ، على أن لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار .



٥- تعطي كل من الدولتين المتعاقدين موافقتها غير المشروطه لعرض نزاع الاستثمار بفرض التسوية بواسطة تحكيم ملزم طبقاً لاختيار المستثمر بموجب الفقرة ٣ (أ) و (ب) أو الاتفاق المتبادل لطريق النزاع بموجب الفقرة ٣ (ج).

٦- (أ) الموافقة الواردة بالفقرة ٥، سوياً مع الموافقة الواردة بالفقرة ٣ تفي بالطلب الخاص بالموافقة الكلية لطريق النزاع لأغراض كل من الفصل الثاني من اتفاقية واشنطن، والمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراض في وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، المحررة في نيويورك في ١٠ يونيو/حزيران ١٩٥٨ ("اتفاقية نيويورك") ، والمادة ١ من قواعد تحكيم يونيسكل.

(ب) أي تحكيم بموجب هذه المادة ، وكما يتم الاتفاق المتبادل عليه بين الطرفين ، يجب أن يعقد في دولة تكون طرفاً في اتفاقية نيويورك . أن المطالبات المعروضة على التحكيم وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية تعتبر ناشئة عن علاقة أو معاملة تجارية لأغراض المادة ١ من اتفاقية نيويورك .

(ج) لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدين بمنح الحماية الدبلوماسية أو التقدم بطالبة دولية متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق الدولة المتعاقدة الأخرى في الالتزام بالحكم الصادر أو بتطبيقه بشأن ذلك النزاع . على أنه يمكن تبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لفرض تسهيل تسوية النزاع.

٧- تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة المسائل المتعلقة بالنزاع طبقاً لتلك القواعد من القانون حسبما أتفق عليه من قبل طرف في النزاع . في حالة غياب مثل هذا الاتفاق ، ينطبق قانون الدولة المتعاقدة للطرف في النزاع ، بما في ذلك قواعدها الخاصة بتنازع القوانين ، وقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب التطبيقها ،أخذًا في الاعتبار أيضاً الأحكام المعنية في هذه الإتفاقية .

٨- قرارات التحكيم ، والتي قد تتضمن حكمًا بدفع فائدة ، تكون نهائية وملزمة لكل من طرف في النزاع ، وتقوم كل من الدولتين المتعاقدين بتنفيذ أي حكم مثل هذا فوراً ، وتستلزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام فيإقليمها .

٩ - يجب أن لا تقوم أي من الدولتين المتعاقدين بأي حال من الأحوال ، باتخاذ أي عمل أو إجراء يكون من شأنه تعطيل أية إجراءات قضائية أو إجراءات التحكيم أو خلاف ذلك أو في تقييد أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استشار بين دولة متعاقدة ومستشار تابع للدولة المتعاقدة الأخرى . كما لا يجوز إقامة أي إدعاء مقابل أو حق مقاضاة على كون المستشار المعنى قد تسلم أو سوف يتسلم ، فإنه على عقد تأمين ، تعويضاً عن هدر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعي بها من قبل أي طرف ثالث أياً كان سواءً عام أو خاص بما في ذلك تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقسامها الفرعية ووكالاتها أو لجهتها .

مادة ١١

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدين

- ١ - تقوم الدولتان المتعاقدان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتسهيل أو بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو الفتوح الدبلوماسية .
- ٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع والوصول إلى اتفاق خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تحريري لعقد تلك المشاورات أو من تاريخ طلب تسوية غير الفتوح الدبلوماسية من قبل أي من الدولتين المتعاقدين ، و ما لم تتفق الدولتان المتعاقدان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين عن طريق إخطار كلتي للدولة المتعاقدة الأخرى ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعدد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .
- ٣ - تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : تعين كل من الدولتين المتعاقدين عضواً واحداً وينتخب هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما ، يتم تعينه من قبل الدولتين المتعاقدين . ويتم تعين هذين العضوضين خلال شهرین ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدين للدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها في عرض النزاع على محكمة تحكيم .
- ٤ - إذا لم تردع المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين في غياب أي ترتيب آخر ، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات

- ١٦ -

- اللازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من موظفي إحدى الدولتين أو واجد مانع يحول دون أداء مهمته المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، إجراء المعيقات اللازمة . وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من موظفي إحدى الدولتين المعوقتين أو وجد مانع يحول دون أداء مهمته المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي لا يحول دون إحدى الدولتين المعوقتين لإجراء التعيينات اللازمة .
- موظفي إحدى الدولتين المعوقتين لإجراء التعيينات اللازمة .
- ٥- تتنفذ محكمة التحكيم قرارها باعتدالية الأصول . ويتحدد هذا القرار طبقاً للأحكام هذه .
- الاتفاقية لقواعد القانون الدولي المعمور بها وذلك حسب التطبيق بها ، وذكرت تفاصيلها ملخصاً لكل من القواعد المتفق عليها . وتحصل كل من الدولتين المعوقتين أفعالاً محفوظة للحكم المعنون من جانب تلك الدولة المتفقة وكذلك الأطباب ممثلها في الجرائم التحكيم . أما أطباب الرئيس وذريه لأبي كالوف وأخري فتحصلها كلتا الدولتين المعوقتين معاً . ما لم يقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك .

مادة ١٤

تطبيق الأحكام الأخرى

- إذا كانت تشريعات أي من الدولتين المعوقتين أو الاتصالات بموجب القوانين المرسلة إليها حالياً أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الدولتين المعوقتين بالإتفاقية إلى هذه الاتفاقية، تتضمن معيها ، سوءاً كان عملاً أو خاصماً، تنسج الإسثمارات أو الاستثمارات الجديدة التي يقوم بها مستشارو الدولة الأخرى بمثابة أكثر رعايةً من تلك المقصوص عليها في هذه الإتفاقية، فإن هذا التعيين يقتصر على هذه الإتفاقية بالقدر الذي يفرض معايير أكثر رعايةً .



١٣ مادة

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الإستثمارات النامية التي وظفها أو يوظفها مستثمرون من أي من الدولتين المتعاقدين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لتشريعاتها وقوانينها وأنظمتها قبل سريان هذه الاتفاقية ، ولكن هذه الاتفاقية لا تسرى على المنازعات التي تكون قد نشأت قبل سريان نفادها حتى لو امتدت آثارها بعد ذلك التاريخ .

١٤ مادة

نفاذ الاتفاقية

تقوم كل من الدولتين المتعاقدين بالخطار الأخرى باستيفائها للمطلبات الدستورية الازمة بقبول الدولة الثانية لأحكام هذه الاتفاقية والتصديق عليها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثالثين بعد تاريخ استلام آخر خطار .

١٥ مادة

المدة والإنهاء

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشرون (٢٠) سنة ، وستستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد معاقة ، ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقدين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، بنيتها في إنهاء الاتفاقية .

٢- فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ إنهاء هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة خمسة عشر (١٥) سنة من تاريخ الانتهاء .

وإشهاداً على ذلك ، قام المفوضون المعينون لكلا الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه
الاتفاقية .

وقدت في الكويت في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر محرم ١٤٢٢ الموافق ل يوم
السابع عشر من شهر أبريل ٢٠٠١م ، من أصلين باللغة العربية ، ولكل من الأصلين حجية
متضاربة .

